



مشروع مرسوم رقم..... صادر في.....(.....) يقضي بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيالالت وفجيج.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيالالت وفجيج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.131 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ولاسيما المواد 1 و6 و10 و11 و12 و14 منه؛

وقعه
بالعطف

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

وزير الطاقة
والمعادن
والتنمية
المستدامة
الإمضاء

رسم ما يلي:

الباب الأول

تقسيم المنطقة المنجمية لتافيالالت وفجيج

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة

المادة الأولى

إمضاء : عزيز رباح

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 74.15، تقسم المنطقة المنجمية لتافيالالت وفجيج المبينة حدودها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتتميمه، إلى أجزاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الباب الثاني

منح رخص البحث بالمنطقة المنجمية لتافيالالت وفجيج

المادة 2

تمنح رخص البحث عن المعادن بالمنطقة المنجمية لتافيالالت وفجيج، طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 74-15 وخاصة المواد 5 و6 و7 و8 منه، للمستثمرين الذين

تقدموا بأحسن العروض في إطار الاعلانات العمومية عن المنافسة التي تصدرها الإدارة المكلفة بالمعادن.

تتولى دراسة العروض لجنة يتم تعيينها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 3

يتكون ملف المشاركة في المنافسة من مجموعة من الوثائق التي تثبت توفر المستثمر على قدرات تقنية ومالية ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- اسم المقاول المشاركة وشكلها القانوني ورأس مالها ومقرها الاجتماعي، وعند الاقتضاء، اسم ونسب ومهنة وجنسية ومقر سكني ممثلها؛
- حصيلة وحسابات المقاول خلال الثلاث سنوات الأخيرة في حالة تأسيسها قبل ذلك؛
- قائمة وقيمة المعدات التي تتوفر عليها المقاول أو التي تعتمد الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛
- الوسائل البشرية التي تتوفر عليها المقاول؛
- برنامج أشغال البحث موزعا على ثلاث (3) سنوات ويشمل طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة؛
- مبلغ حق الولوج عندما يتعلق الأمر بإعلان عمومي عن المنافسة بجزء يزاول به نشاط منجمي تقليدي؛
- الأتاوى المعبر عنها بنسبة مئوية من رقم المعاملات السنوي بالنسبة لكل المواد المعدنية المزمع استغلالها في الجزء موضوع المنافسة، والتي يلتزم المستثمر دفعها سنويا بعد 3 أشهر من نهاية كل دورة محاسبة خلال مرحلة الاستغلال.

المادة 4

يتعين على المقاول الفائزة بالإعلان العمومي عن المنافسة، قبل أن تمنح لها رخصة البحث، أن تودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن الوثائق التالية:

- ثلاث خرائط نظامية بمقياس 1/100000 أو 1/50000 تشير إلى حدود محيط الجزء موضوع طلب رخصة البحث وتبرز موضع النقطة المركزية واحداثيات لامبير (Lambert) لمركز هذا المحيط بالنسبة للنقطة المركزية؛

- أصل بطاقة النقطة المركزية المحصل عليها من لدن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
 - تعريف موضع مركز محيط الجزء المطلوب بإحداثيات لامبير (Lambert) بالنسبة للنقطة المركزية؛
 - وثيقة تثبت صفة الشخص المفوض من طرف المقاول في حالة تفويضها إيداع الملف لدى الإدارة المكلفة بالمعادن؛
 - نسخة من العقد المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 74.15 موقعا عليه؛
 - وثيقة تثبت سداد المستثمر لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج مبلغ 20% من حق الولوج الذي التزم به في العقد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 74.15.
- في حالة عدم إثبات سداد مبلغ 20% من حق الولوج، يعتبر عرض المستثمر ملغى وطلبه مرفوضا.

الباب الثالث

تمديد رخص البحث داخل المنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج

المادة 5

- يتم تمديد مدة صلاحية رخص البحث بناء على طلب من صاحبها. يجب أن يرفق طلب التمديد بتقرير يبين على الخصوص:
- الدراسات المنجزة والاشغال التي تم تنفيذها والنتائج المحققة؛
 - تصميم الأشغال بسلم 1/10000 وتصميم سطحي قابل للتراكب مع التصميم السابق؛
 - برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التمديد متضمنا الجدولة الزمنية للإنجاز والغلاف المالي المخصص لتنفيذه.

الباب الرابع

إعادة منح رخص البحث داخل المنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، يعاد منح رخصة بحث جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة كانت موضوع سحب لأي سبب من الأسباب، أو تخلى عنها صاحبها، على أساس إعلان عمومي عن المنافسة. تمنح رخصة البحث الجديدة للمستثمر الذي تقدم بأحسن عرض، وذلك وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

الباب الخامس

إعادة منح رخص استغلال المناجم في المنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، يعاد منح رخصة استغلال جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة استغلال كانت موضوع سحب، لأي سبب من الأسباب، أو تخلى عنها صاحبها على أساس إعلان عمومي عن المنافسة.

يجب أن يرفق طلب المشاركة في المنافسة بملف يتكون من نفس الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، باستثناء برنامج البحث الذي يجب استبداله ببرنامج لتطوير مشروع الاستغلال.

ويخضع منح رخصة الاستغلال الجديدة وتجديدها إلى أحكام القانون السالف الذكر رقم 74.15 مع مراعاة أحكام القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب السادس

مقر مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، يقع مقر مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج بمدينة الرشدية. ويمكنها علاوة على ذلك أن تتوفر على مكاتب ووكالات في أية مدينة أخرى من مدن المملكة المغربية سواء داخل أو خارج المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

تحدد مقرات المكاتب والوكالات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

الباب السابع

تحصيل وتوزيع مبالغ حق الولوج والاتاوى

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، تقوم المركزية بتوزيع مبالغ حق الولوج والاتاوى المحصل عليها، بعد اقتطاع نسبة 10% من قسط حق الولوج والاتاوى المدفوع من طرف المستثمر، نظير الخدمات المقدمة من طرف هذه الأخيرة، على الصناع المنجميين التقليديين الفرادى و (أو) الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين والمعنيين بالعقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 74.15.

وتحتسب نسبة استفادة الصناع المنجميين التقليديين الفرادى أو الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين من حق الولوج والاتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 74.15 بناء على:

1. احصائيات الإنتاج المصرح به لدى مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية

لتافيلالت وفجيج، خلال الثلاث سنوات الأخيرة، من طرف كل صانع منجمي

تقليدي أو الصناع المنجميين التقليديين المنظمين في جماعات؛

2. معدل سعر المواد المعدنية المستخرجة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ويتم احتساب نسبة حصة الصناع المنجمي التقليدي أو الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين المعنيين بالعقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون

السالف الذكر رقم 74.15، من حق الولوج والأتاوى اعتمادا على العملية الحسابية المبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 10

يجب على أصحاب رخص الاستغلال دفع مبالغ الأتاوى خلال الثلاث أشهر الموالية لكل دورة محاسبة.

يجب على أصحاب رخص الاستغلال، عند دفع مبالغ الأتاوى السنوية، الإدلاء بالوثائق التي تثبت رقم المعاملات المحقق والمصرح به للسنة المحاسبية المعنية.

الباب الثامن

تعيين ممثلي الدولة وممثلي الصناع المنجميين التقليديين في المجلس الإداري لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، يتألف مجلس إدارة مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من ينوب عنها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من ينوب عنها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من ينوب عنها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من ينوب عنها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو من ينوب عنها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة أو من ينوب عنها؛
- عامل إقليم الراشدية أو من ينوب عنه؛
- عامل إقليم فجيج أو من ينوب عنه؛
- عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه؛
- عامل إقليم ميدلت أو من ينوب عنه؛
- عامل إقليم تنغير أو من ينوب عنه؛
- عامل إقليم بولمان أو من ينوب عنه.

وفي حالة تعذر حضور أي سلطة من السلطات الحكومية المذكورة في اجتماعات مجلس إدارة المركزية، لأي سبب من الأسباب، ناب عنها ممثل برتبة مدير على الأقل أو ما يمثليها.

المادة 12

يعين بقرار للوزير المكلف بالمعادن، لمدة أربع سنوات، ممثل للصناع المنجمين التقليديين عن كل إقليم من الأقاليم المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه، من بين ثلاث صناع منجمين تقليديين يقترحهم عامل الإقليم المعني. ويشترط في ممثلي الصناع المنجمين التقليديين التوفر على رخص للاستغلال المنجمي التقليدي سارية المفعول وأن يكونوا في وضعية قانونية سليمة اتجاه مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج.

إذا فقد عضو من الأعضاء الممثلين للصناع المنجمين التقليديين الصفة التي عين من أجلها، لأي سبب من الأسباب، يتم تعويضه لما تبقى من ولايته، بعضو جديد يتم تعيينه بنفس الكيفية المبينة في الفقرة أعلاه، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان الصفة.

المادة 13

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في المادتين 3 و4 من القانون السالف الذكر رقم 74.15، السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لديها.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة

عملية احتساب نسبة استفادة الصناع المنجمين التقليديين أو الجماعات المكونة

من عدة صناع منجمين تقليديين من مبلغ حق الولوج والأتاوى

تحتسب حصة كل صانع منجمي تقليدي أو كل جماعة مكونة من عدة صناع منجمين تقليديين،
العاملين بالجزء موضوع المنافسة، من حق الولوج والأتاوى كالتالي:

$$P_x = \frac{V_x + V_0}{V_t + (V_0 * n)} * 100$$

- P_x : حصة الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجمين تقليديين (x).
- V_x : معدل قيمة المبيعات التي حققها الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجمين تقليديين (x) خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.
- V_0 : 50% من أدنى معدل قيمة المبيعات التي حققها أحد الصناع المنجمين التقليديين الفرادى أو إحدى الجماعات المكونة من عدة صناع منجمين تقليديين خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالجزء المعني قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.
- V_t : معدل مجموع قيمة المبيعات التي حققها كل الصناع المنجمين التقليديين الفرادى وكل الجماعات المكونة من عدة صناع منجمين تقليديين في الجزء المعني خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.
- n : مجموع عدد الصناع المنجمين التقليديين الفرادى وعدد الجماعات المكونة من عدة صناع منجمين تقليديين العاملين في الجزء المعني.
- بالنسبة لجزء مغطى بتراخيص غير نشيطة، توزع مبالغ حق الولوج والاتاوى المحصل عليها، بعد اقتطاع نظير الخدمات المقدمة، بالتساوي.